mroftalp htehaB ni knil muideM

زاد المستقنع)91(| تابع شروط الصلاة | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

اه تمر الايام وتنقضي الاوقات ولا يبقى للانسان الا مثل هذه المجالس ومثل هذه الدروس اذا ما وفق في هذه الاخلاص واعين فيها على طلب مرضات الله جل وعلا. نعم - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين نعم هذا شرط من شروط الصلاة اه وهو اجتناب النجاسات. والاجتناب هو المباعدة. يعني - 00:00:19

المباعدة بين الشخص وبين النجاسة. وقلنا بان النجاسة اه هي عين مستقذرة شرعا. اه حكم الشارع بانه مستقذر فانه يكون نجسا او ما حكم الشارع بانه نجس فانه يكون نجسا. ولذلك قلنا فان من الاعيان ما تكون - 00:00:54

مستقدرة حس لكنها ليست بنجسة. كالمخاطي مثلا اه والنخامة وما في معناها فانها اشياء مستقذرة لكنها مع ذلك ليست بنجسة. كذلك العرق فانه شيء يستقذره الناس. لكنه ليس لكن ما دل الدليل على انه نجس فانه يكون نجسا يجب اجتنابه. اعتبار اجتناب - 00:01:19

نجاسة شرطا هذا معتبر في المشهور من المذهب عند الحنابلة. كما هو قول جماهير اهل العلم اه دل على ذلك ادلة قبل الناس على هذه الادلة فلابد ان يعلم ان محل هذا - 00:01:49

اجتناب يتعلق باكثر من امر. وهو البدن والثوب الذي يصلي المصلي فيه. والدليل على ذلك ان الله جل وعلا قال وثيابك فطهر وذكر الرجلين اللذين يعذبان وما يعذبان في كبير. قال اما احدهما فكان لا يستنزه - 00:02:09

من بوله لا يستنزه من بوله. يعني ايه يصيب ثيابه يصيبه يصيبه وايضا مما يدل على الطهارة واجتناب النجاسة. قول الله جل وعلا وطهر بيتي للطائفين. والقائمين والركع السجود فدل على ان الركع السجود يجب عليهم مجانبة النجاسة ومباعدتها. هذا - 00:02:39

فاذا في الثياب وفي في المكان فاين الدليل على اجتناب النجاسة في البدن اولا الحديث لا يستنزه من البول عام يتعلق فيما يصيب بعض اجزاء بدنه وايضا ما يصيب ثيابه. اليس كذلك - 00:03:09

ايضا مما يدل على ذلك الامر بالاستنجاء والاستجمار. فان الاستنجاء والاستجمار نجاسة تكون على الانسان فلما امر بالاستنجاء او بالاستجماع فانه امر في بمباعدة النجاسة التخلص منها واجتناب النجاسة شرط في الصلاة وشرط حتى او واجب حتى في خارج الصلاة. فالمسلم لا يجوز له - 00:03:30

ملابسة النجاسات. فالمسلم لا يجوز له ملابسة النجاسات. اذا هذا الاصل في اجتناب هذا والدليل على ذلك. اه هنا او سيأتي الحديث عليه فنترك ذلك عند حينه. نعم تفضل قال فمن حمل نجاسة لا يعفى عنه - 00:04:05

عنها هنا قيد الحملة بما لا يعفى عنه. فدل على ان النجاسات التي يعفى عنها فانها لا تضر اذا وجدت على المصلي في حال صلاته. فمن النجاسة التي يعفى عنها؟ مر هذا معنا اه الاشارة اليه - 00:04:34

في اه اه ازالة النجاسة ومر هذا في باب الاستنجاف. فان من النجاسات التي يعفى عنها الدم فان يسير الدم يعفى عنه. فان يسير الدم يعفى عنه. فلو ان في ثوب المرء آآ مثلا - 00:04:58

نقاط دم فهذه نجاسة لكنهما مما يعفى عنها بمشقة التحرز منها بمشقة التحرز منها ذلك ايضا من النجاسات التي يعفى عن يسيرها

المذي فانه في قول جماعة من اهل العلم ان اليسير كالنقطة والنقطتان يعفى عنها فلو صلى وهي على ثيابه - 00:05:18
فانه ايش؟ يعفى عنه. ومحل الكلام هنا في النجاسة. لا في الطهارة من الحدث. فخروجها شيء العفو عنها اذا كانت على الثياب او البدن شيء اخر. فمحل كلامنا اذا فيما اذا وجدت هذه النجاسة على بدن - 00:05:48
انسان او ثوبه فانها اذا كانت كثيرة فانه يعفى عنها. شيخ الاسلام بابه اوسع في العفو عن النجاسات فانه يرى ان كل نجاسة يشق التحرز منها فانها تكون من من مما يعفى عن يسيره. مما يعفى عن يسيره - 00:06:08
آآ استنادا الى بعض الادلة العامة. فمحصل الكلام هنا انه اذا كانت النجاسة مما يعفى عنها فصلى فلا فصلاته صحيحة ولا يعتبر قد فات عليه شرط اجتناب النجاسة الذي ادلت عليه الادلة ابانت عنه النصوص - 00:06:28
اما اذا كانت النجاسة مما لا يعفى عنها فاذا حملها الانسان بان كانت في ثيابه او كانت على بدنه آآ او حملها بيده كما لو حمل صبيا صغيرا فيه نجاسة او حمل - 00:06:48
متاعا فيه نجاسة فانه يكون آآ غير مجتنب للنجاسة فبناء على ذلك لا تصح صلاته لا تصح صلاته. قال اولى قاها بثوبه او بدنه هنا اشار الى الحمل والحمل واضح. فكيف قوله او لا طه؟ يعني لو انه كان بازاء - 00:07:08
وهو واقف في صلاته وثوبه يلامس النجاسة في تلك الحال. فهنا هل هو حامل لها؟ ليس بحامل لكنه ملاق لها. فعندهم ان هذه الحال تعتبر حالا من التلبس بالنجاسة لان الامر امر باجتنابها. وهذا الذي لاقى النجاسة لا يعتبر مباعدا لها ولا مجتنبا لها. فبنا - 00:07:35
كان على ذلك يقولون بانه يجب عليه مباعدة النجاسة اه ولا يجوز له لاقاها. اه مثال لو كان الانسان مثلا قد استند على جدار فيه نجاسة او كان فيه ستارة آآ فيها نجاسة تلاقي ثوبه او تلاقي - 00:08:05
بدنه. ففي هذه الاحوال يعتبر انه ملاق للنجاسة. او كذلك كانت تلاقي بعض اجزاء بدنه. فهذا اظهر اوضح في عدم صحة الصلاة نعم نعم اذا طين ارض النجسة يعني لو كانت ارض نجسة فجاء بطين وفرشه على هذه الارض - 00:08:25
ثم بعد ذلك نشف ذلكم الطين فصلى عليه. فهنا يقول الفقهاء بانه غير غير ملاقي النجاسة فبناء على ذلك تصح صلاته لانه صح عناء صلى على مكان طاهر. وكذلك لو كانت النجاسة على على الارض - 00:08:58
ثم فرش عليها آآ حصيرا آآ او فرشا او غيرها من الاشياء فصلى عليها فانه غير ملاق للنجاسة لان بينه وبينها حائل لان بينه وبينها حائل. فبناء على ذلك تصح الصلاة والحال هذه - 00:09:18
طيب اه اذا كانت تصح فلم تكره في هذه الحال؟ اه كرهوها قالوا لاعتماده على النجاسة على النجاسة. او يمكن ان يكون ذلك ايضا اعتبارا بقول من يقول بعدم الصحة في مثل - 00:09:38
لهذه الحال وتعرفون ان الحنابلة يحبون الخروج من الخلاف وجعلوا ذلك اصلا عندهم اصيلا اه والحقيقة ان القراءة هنا بابها باب التنزه والترفع. وقد قلنا ان بعض هذه المسائل واضح من جهة - 00:09:58
الواقع يعني انه لو خيرت بين مكانين احدهما تحته نجاسة والاخر لا نجاسة تحته فلا شك ان صلاة المصلي في مكان لا تكون تحته النجاسة او صيغة له النجاسة كم واولى؟ نعم - 00:10:18
وان كان يعني انطلاق القول بالكراهة فيه اه نظر. شيخنا الشيخ عبدالعزيز رحمه الله تعالى يقول تصح بلا كراهة اما اذا احتاج الى الصلاة في ذلك المكان فعندهم ان الحاجة ترفع الكراهة فعندهم ان الحاجة ترفع الكراهة كما لو لم يكن عندها الا مثل - 00:10:41
هذا المكان او كان هذا مثلا اتم لصلاته لان غيره من الاماكن اما يشرف على ما يشغله او ما يقطع صلاته او نحو ذلك من الامور. نعم كيف نعم قلنا او فراشها طاهرا. يعني لو الفرش والسجاد ونحوها نعم - 00:11:01
قال وان كانت بطرف مصلى متصل صحت ان لم ينجر يعني هذا اه لو كان على سجادة. هذه السجادة كبيرة. اه اه اذا صلى وسجد لا يباشر هذه النجاسة. فلا يقع - 00:11:24
عليها اه فهنا هل يكون مصليا على النجاسة او لا؟ فعندهم هنا انه اذا لم تنجر اه مشي فيه اه فتتبعه فهنا ان صلاته صحيحة. اما اذا كانت تتبعه فان صلاته غير صحيحة. اه كيف جعلوا ذلك ضابطا - 00:11:46

او فرقا او قيدا للحكم بالصحة من عدمها. يعني جعله مجتنبا النجاسات من عدمه. عندهم ان هذا راجع الى اه هل تتبعه او لا تتبعه؟ فان كانت مما ينجر مشيه واه تتبعه ونحو ذلك - 00:12:06

يجعلونها في حكم التابع له. والتابع تابع. التابع في الحقيقة التابع في في الحكم. التابع في الحقيقة وفي الحال في الحكم. اما اذا كان لا ينجح في مشيه آآ او نحو ذلك فهذا لا لا آآ لا حكم له. فعلى هذا يقولون - 00:12:26

وكان مثلا آآ قد آآ اتصل بي آآ ربط بسفينة. آآ هذه السفينة فيها بعض النجاسات. فهنا هل تنجر السفينة لا فلو كان مثلا ربط اه اه بيده دابته. كحمار ونحوه. والحمار عند الحنابلة تعرفون انه نجم - 00:12:46

اليس كذلك خشية ان يذهب؟ فهنا هل نقول بانه متلبس بالنجاسة او لا؟ الحمار ينجر بانجرافه وبمشيه او لا لا ينجح لا ينجح الا ان ينقاد هو لكن هو بنفسه هل ينجح؟ لا ينجح. واصل بنفسه فبناء على ذلك لا يكون لنجاسته - 00:13:09

اه حكم بالنسبة لصلاة المصلي في هذه الحال واضح كيف كيف تعديل الفقهاء؟ ما قالوا اذا جريته قالوا ينجرها في مشيتي يعني انت ماشي وهو يمشي معك مباشرة؟ لا لازم تسحب شوي - 00:13:29

هذا اذا كان منقادا لك والفك. والا لم ينقاد اصلا فهنا لا شك ان هذا ليس المقصود ان صورة المسألة هنا ان الشيء يكون في حكمه حقيقة انه تابع لك. انه تابع لك. فاذا كان بنحو التابع لك يعني بمجرد انك تمشي يجدون - 00:13:55

الناس انه تبعك انه يمشي بمشيك فهذا له حكمك والا فلا. نعم نعم. نعم. اه اذا هذا فيما اذا صلى بالنجاسة. صلى متلبسا بالنجاسة. سواء كانت تلكم النجاسة على ثوبه. او كانت في - 00:14:15

بدني في او كانت في مكان صلاته. فهنا هل يلزمه آآ اعادتها او لا هل يلزمه سعادتها؟ او لا؟ آآ هنا ذكر في المسألة فرعين. الاولى ان يصلي الصلاة ثم بعد ذلك يرى نجاسة لا يدري هل هذه النجاسة؟ كانت موجودة في اثناء الصلاة او - 00:14:50

وجدت بعد الصلاة. فهنا قالوا بان صلاته صحيحة. لماذا؟ لامرين. اولا ان الامر الطارئ القاعدة ان الامر الطارئ يضاف الى الى اقرب اوقاته ان الامر الطاغ يضاف الى اقرب اوقاته. واضح هذا ولا مضاف - 00:15:20

واضح يعني لو ان واحد جاء يصلي الظهر فرأى في ثيابه اثر اثر اختلا قال له وهو نايم الان بعد الفجر ونايم قبل الفجر فجاء يسألك هل اعيد صلاة الفجر او او لا؟ فهنا نقول ان الطائر يضاف الى اقرب اوقاتها او اقربنا اوقات ماذا - 00:15:45

ان يكون في نومته التي بعد بعد الفجر. فكذلك هنا نقول الاصل ان هذه النجاسة تضاف الى اقرب اوقاتها هذا الوقت القريب يعني يمكن قبل خمس دقائق قبل عشر دقائق قبل نصف ساعة. ما لم يتيقن خلاف ذلك. اه ايضا ان الاصل انه - 00:16:14

صلاته صحيحة انه اوقع صلاته على وجه كامل آآ وان كان الذي يبنى عليه الحكم آآ الاصل الاول وهو ان الحادث يضاف الى يا اقرب اوقاتك لو قلع الانسان آآ سراويله ووجد فيها اثر نجاسة - 00:16:34

الان فقال هل اعيد صلاة المغرب او لا؟ يقولون الاصل انه يضاف النجاسة الى اقرب اوقاتها. فيمكن انها تكون حدثت بعد بعد صلاة بعد صلاة المغرب هذا ما لم يتيقن خلاف اه خلاف ذلك. اه على كل حال هذه قاعدة مشهورة عند - 00:16:52

الفقهاء اه اذا هذا هو الفرع الاول. الفرع الثاني ان اه علم انها كانت فيها لكن نسيها او جاهلها. لما انتهى من الصلاة اه رأى في ثوبه فاذا هو يرى بقعة وهو يعلم ان هذه البقعة كانت من اثر حمله لولده او لاخيه او لاخته - 00:17:12

وهو يعلم انها نجاسة كان قد شعر بها في ذا الوقت ذلك الوقت لكن نسيها. فهنا هل يعيد او لا يعيد مشهور المذهب عند الحنابلة انه يعيد يعيد الصلاة يعيد الصلاة لماذا؟ قالوا لان اجتناب النجاسة شرط - 00:17:35

وقد وقد فات عليه. فكما انه من صلى محدثا يعيد فكذلك من صلى بجنابة بنجاسته لان الطهارة رفع للحدث واجتناب للنجاسة واجتناب للخبأ. فبناء على ذلك قالوا هنا بانه يعيد بانه يعيد. لكن الرواية الثانية عن احمد وهي قول اكثر المتابعة - 00:17:55

وهي التي عليها قول اهل وهي التي عليها الفتيا انه لا تعاد الصلاة في تلك منحى لا تعاد الصلاة فكركم الحال. لماذا؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في اه اه وقد لبس نعليه ثم في - 00:18:22

اثناء الصلاة خلعهما. فلما فخلع الصحابة نعالهم فلما انتهاء من الصلاة سألهم عن خلعهم نعالهم. قالوا يا رسول الله رأيناك قد خلعت

فخلعنا. قال اما انه قد جاءنا جبريل فاخبرني ان فيهما قدرا. قال اهل العلم فلو - 00:18:41
كانت النجاسة موجبة لاعادة الصلاة. لاستأنف النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة من اولها. استأنف الصلاة من اولها لانها كانت واقعة كان لابسا نعل النجاسة. فاذا لم يعب وهو في - 00:19:01
لم يستأنف وهو في اثناء الصلاة فمن باب اولى الا يعيد بعد ذلك. وهذا هو الذي عليه قول اهل التحرير. وهنا ننبه الى قاعدة قد اشرنا لكم في مواطن كثيرة وهو ان القاعدة ان ان الشروط وما - 00:19:21
الاركان ونحوها وان جمعها اسم الاركان او جمعها اسم الشرط. فليست من كل وجه على حد سواء. وان الحكم عليها بانها شروط او اركان انما هو قدر من التقريب لاشتمالها او تساويها في معظم الاحكام. وان - 00:19:41
بصيرة الى التفريق هو ما جاء ما جاء به النص في التفريق بينهما. واضح يا اخوان هذا؟ وهذا اشرنا لكم الى مسائل كثيرة تعلقوا بهذه المسألة وهي تحل لك اشكالات كثيرة. نعم - 00:20:01
وما نعم هنا من جبر عظمه بنجس آآ قبل ان آآ اشرح هذه المسألة هل مثلا مرت بنا او لم تمر اصبر شوي ها يا شيخ شسمك يا زعيم احمد - 00:20:20
نعم يا احمد مرة تقول له نسيت عمر ولا لا؟ نعم يا عمر في باب التيمم في باب التيمم ذكرنا او ذكر الفقهاء ان التيمم عند الحنابلة للنجاسة. وذكروا مثل هذه المسألة - 00:20:50
اه مهم يا اخوان ان الانسان يحاول ان يربط بين المسائل وين ذكروها وكيك وما وجه ذكرها هناك وهنا اه قال ومن جبر عظمه بنجس لم يجب خلعه مع الضرر. اه فيما مضى كانوا ربما احتاجوا الى ان ان يتداووا بعض الاشياء - 00:21:15
او ان يفعلوها او يكونوا فعلوها على وجه من الجهل او نحوه. لان النجاسة وتعاطيها في آآ العلاجات لا تجوز. ان الله الم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها؟ لكن لو حصل هذا لاي شخص من الاشخاص اما قبل اسلامه او على حين جهله آآ فلما - 00:21:35
جبر العظم اه كان نجسا كما لو كان اخذ من ميتة وجبر به العظم. فهنا هل يجب خلع او لا يجب خلعه؟ فيقول المؤلف رحمه الله بانه لا لا يجب خلعه مع الضرر. اذا كان يتبرك فانه لا لا يجب خلعه لعموم قول الله - 00:21:55
جل وعلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها. اذا لم يتضرر او كان الضرر يسيرا بحيث يمكن ان يداوى بشيء اخر هنا يكون مطالبا باجتناب النجاسة. ومقتضى اجتناب النجاسة ان يزيل ذلك. ان يزيل ان يزيل ذلك العظم النجي - 00:22:15
تسعة ونحوه او السن النجس او ما سواه. فاذا عندهم ان هذا هو الاصل. قال وما سقط منه من عضو او سن فطاب آآ هذا آآ يعني متعلق آآ ما ابينا من حي فهو كميتته - 00:22:37
وميتة الادمي طاهرة. فبناء على ذلك قالوا بانه ايش؟ بان ما اغبين من من سن ونحوه فانه يكون فانه يكون طاهرا فانه يكون آآ طاهرا. وان كان الحقيقة يشكل على هذا انه في قاعدة ما بين من حي فهو كميتته - 00:22:57
ذكرنا هناك ان بعض اهل العلم يشترط ان ان آآ ايش في مثلا الصيد ونحوه ان تموت هي او حتى يلحق حكم هذا العضو بها. ولذلك لم يجيب هل ذلك في موطن الاكل آآ وهنا في موطن الطهارة من النجاسة؟ محتمل مع ان المسألة عندي - 00:23:21
فيها اشكال ظاهر. اشكال يعني ولم اتحقق منه. على انه في قول في المذهب انها يعتبرونه اه نجس يعتبرونه آآ نجس. نعم تحتاج المسألة الى شيء من المراجعة. اذا كان احد الاخوة يراجع عموم قاعدة ما ابينا من حي فهو كميتته - 00:23:50
من يراجعها ولا مثقلين بالاختبارات سيد طيب معك احد مشايخ المعهد ولا نعم جزاك الله خير هاي المسألة فيها يعني شيء من تكلم عليها النووي يظن في المجموع يتكلمون عليها كثير والعبارة واضحة حتى - 00:24:17
الوصول الى بعض ما يتعلق بها. نعم نعم هذه مواطن اه ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى انه لا تصح الصلاة فيها. اه وكنا بان نفي الصحة آآ او نفي الصحة آآ هذا لانه آآ جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة - 00:24:43
في سبعة مواطن في سبعة مواطن قالوا والنهي يقتضي الفساد والنهي يقتضي الفساد. وهذا الحديث آآ متكلم فيه من حيث آآ من حيث هذا اللفظ وان كانت بعض هذه المواطن قد جاء من الادلة ما يدل على - 00:25:18

عدم صحة الصلاة فيها. عدم صحة الصلاة فيها. فجاء النهي عن الصلاة في المقابر باحاديث صحيحة. لا تصلون وفي الحمام ومن النهي عنه الصلاة في الحش او الحمام واعطاني الابن واعطان آآ - 00:25:38

ابل في الاحاديث في ذلك ما مشهورة. فالاحاديث في ذلك مشهورة. اذا قيل بعدم صحة الصلاة في المقبرة ما الذي يقصد بالمقبرة هنا المقبرة مفعلة. نعم وهي مكان القبور كما يقال ايش؟ مأسدة لمكان - 00:25:58

الاسود بمكان الاسود. لكن هنا يقصد مطلق ما وجد فيه من قبر او قبرين او او اكثر من ذلك لانه وان كان هذا اصلها في اللغة الا ان الدلالة الادلة في الشرع دلت على عدم الصلاة الى القبر مطلقا. سواء كان قبر او - 00:26:18

اكثر من ذلك اه لا تصلوا اه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا اليها يستوي في ما كان من قبرهم فما وايضا لا تجعلوا بيوتكم قبورا. دل ذلك على ان مأوى القبور محل لا يصلى فيه - 00:26:38

او ليست محلا للصلاة. وفي هذا ما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم. القول هذا قول ظاهر من دلالات الادب وقول اهل العلم ما علة النهي في الصلاة الى المقابر؟ هل هو - 00:26:58

لمعنى معلوم او غير معلوم. المعنى الذي لاجله نهي عن الصلاة في المقبرة. قال بعض اهل العلم وذكر ذلك بعض الحنابلة انها مظنة حصول النجاسات ونحوها. لكن اه الظاهر ان العلة اه ليست هي هذه بل العلة - 00:27:19

ظاهرة هو ما فيه من من وسيلة الى الشرك بالله جل وعلا والتعلق بالقبور ما فيه من الشرك والتعلم بالقبور ولاجل هذا جاءت الادلة آآ في النهي عن الصلاة في آآ المقابر وآآ - 00:27:39

من عدم جعل عدم الصلاة الى القبر لما يقر في قلب الانسان احيانا من الانصراف الى هذه القبور والرغبة في تحصيل الخير من من جهتها على وجه الشفاعة او غير ذلك. اذا هذا هو الاصل في النهي عن الصلاة الى القبور. ولاجلها - 00:27:59

هذا او لاجل هذه العلة يستوي في المسألة ان يكون قبرا واحدا او ان يكون اكثر من ذلك او يكون من ذلك قال وحش الحش هو مكان القضاء مكان قضاء الحاجة والصلاة والنهي عن الصلاة فيه واضح - 00:28:19

لانه مكان النجاسات. لانه مكان النجاسات. وايضا هو مكان ورود شياطين هؤلاء الجن. فلذلك نهي عن الصلاة فيه. آآ الحمام يقصد به هو المكان الذي يعد الغسل والاغتسال كانت هذه الحمامات مشهورة في نحو الشام وما جاورها من تلك الاماكن التي يكثر فيها - 00:28:39

البرد فيحتاج الناس الى اماكن تسخن فيها المياه تسخن فيها المياه. والحمامات الى الان موجودة في بعض تلكم قد مررنا ببعضها له اكثر من ثمانمئة سنة من هذه آآ الحمامات آآ موجودة في جهة تركيا والشام - 00:29:10

الجهات الاخرى في جهات الجمهوريات الاسلامية ونحوها. فهذه كانت مشهورة عندهم. اه اه ما علة النهي عن الاغتسال عن الصلاة في الحمامات قالوا بان الحمامات اولا هي اماكن للشياطين. اماكن اه تكثر فيها الشياطين. اه - 00:29:30

سيأتينا ان النهي مأمور بعدم الصلاة فيها. ثم هي مظنة وقوع النجاسات والقاذورات. فلذلك نهي عن الصلاة فيها نهي عن الصلاة فيها. قال واعطان الابل. ما المقصود باعطان الابل اعطاني الابل الاماكن التي تأوي اليها اه الابل واه يكون فيها اه عطنها وبقاياها وفضلاتها - 00:29:55

فهذه الاعطال والاماكن آآ لا يصلى فيها. ما علة النهي عن الصلاة فيها علة النهي عن الصلاة فيها يقول الحنابلة بانها اماكن آآ اماكن الجن وذلك انه جاء في بعض الاحاديث ان الابل خلقت من الجن - 00:30:25

وجاء في بعضها على ذروة كل سنام بعير شيطان والمقصود هنا اما الشياطين حقيقة او انها مما يكون فيها شيء من الاغزاع والخوف كما يكون ذلك من من الشياطين كما يكون ذلك من الشياطين. وهذا معلوم فانه من صلى في تلك الاماكن فانها في الغالب - 00:30:55

انها ربما الحقت به الابية او ارادت. فاذا هذا مظنة حصول ذلك الشيء فلذا نهي عن الصلاة طلبا الخشوع في الصلاة وعدم حصول الاذية على الشخص. الا يقال بانها نجسة؟ لا - 00:31:23

عند الحنابلة خلافا للشافعية لان اعطال الابل ليست نجسة وان فضلة مأكول اللحم آآ طاهرة بدليل امر النبي ابن النبي صلى الله عليه وسلم بالشرب من ابوالها. آآ ولذلك قال في الحديث ان اصلي في في مرابض الغنم؟ قال نعم - 00:31:43

قال ان اصلي في مرابض الابل؟ قال لا. فمما يدل على ان محل النهي ليس هو النجاسة. فلذا اذن بالصلاة في مرابض الغنم لاجل هذا قالوا بانها اماكن وجود الشياطين. نعم - 00:32:03

قال ومغصوب المقصود المكان المقصود اه على قاعدة الحنابلة. اه طبعا هو في الاصل ينهى عن الصلاة اه فيه. لمحل الغصب ولما كان مغصوبا فانه يكون محرما فاذا كان محرما فعندهم ان الصلاة فيه تكون لاغية. ان الصلاة - 00:32:21

لا تكون صحيحة لا تكون صحيحة لماذا؟ لان ذكرنا ان القاعدة عند الحنابلة ان الواحد بالعين لا يكون له جهتان منفكتان في مشهور المذهب وذكرنا ما يتعلق بهذه المسألة كثيرا وهو ان القول الثاني عند الحنابلة ان الواحد بالعين قيد - 00:32:44

يكون له جهات فتكون الصلاة صحيحة من جهة آآ فعلها وادائها وان كان آآ من جهة الغصب والتسلط على ذلك يكون قال واصفحتها سطح كل مكان هو ما يعلوه ويكون فوقه فيقولون بان هذه الاماكن كلها - 00:33:04

آآ كما انها لم تصح فيها فانها لا تصح فوقها. لان القاعدة ان الهواء له حكم القرار. ان الهواء له حكم القارعة فبناء على ذلك لم يصححوا الصلاة في هذه المواطن. لم يصححوا الصلاة في هذه آآ المواطن - 00:33:24

آآ قد يستثنى من هذا المقبرة. وذلك آآ انه وان كان الصف يختلف عن المكان الا انه اذا وجدت العلة فان الحكم يوجد فان الحكم يوجد. والعلة التي هي قد تكون آآ - 00:33:45

وهي في آآ وجود وسيلة الشرك قد تكون حاصلة آآ في حتى في الصف فيقع في قلبه من اه الركون الى تلك القبور ونحوها التي في اسفل ذلك المكان او اسفل ذلك البيت. فبناء على هذا اه يمكن ان يقال - 00:34:05

لان هذا مستثنى ويبقى حكمه لامتداد العلة اليه. لامتداد العلة اليه. قال وتصح اليها. اليها هذا راجع الى المواطن التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى. فاذا كانت امامه فانه آآ يجوز الصلاة اليها. آآ الحش والحمام - 00:34:25

الابل ونحوها لان هذا مكان اخر. اه اه هل يكون كذلك الى المقبرة؟ ظاهر كلام المؤلف حتى المقبرة بانه تصح الصلاة اليها لكن يشكل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نص في الحديث لا تصلوا الى القبور. ولما صلى ذلكم الصحابي امام القبر - 00:34:45

انكر عليه انس او احد الصحابة ونهاه عن ذلك ونهاه عن ذلك مع انه كان بينه وبينه شيء من الحائل وان كان ليس كاملا وان كان ليس كاملا. فبناء على هذا نقول بانه لا تصح الصلاة الى القبور اذا لم - 00:35:05

يكن حائل حصين او حائل متين. اه فلو وقع وقع بعض حائل فلا يصح والحال ولا يصح والحال هذه اما اذا كان الحائل متينا كجدار ونحوه يفصل فهذا لا يكون لا صلاة في ذلك المكان وليست ايضا بصلاة اليه. وليس - 00:35:25

بصلاة اليك لا يتعلق به حكم فبناء على هذا الصلاة في المساجد التي فيها القبور لا لا تصح لدخولها في هذا في هذا المعنى لقائي ان يقول الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:45

اليس قبر النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وبيته في المسجد؟ اليس كذلك؟ فما الجواب عن هذا ها البيت ليس في المسجد نعم والان ان علينا من الان طيب الان يعني يصلون في الى قبر في مسجد ولا لا؟ ها عبد الملك - 00:36:09

وين طيب بس انا في المسجد هو اولا ان يقال بان طبعا اجمع اهل العلم على الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو كان على هذه الحالة. لكن هل نقر - 00:36:58

الان بان المسجد بان القبر في المسجد لا وان كان ظاهره هذا لذلك هو الان مرتفع. نعم. ثم لما ادخل الى عهد قريب ما كان نافذا كان في حاجز فكأن المسجد جاء على هذه الحال. يعني كأنه لم يكن مستطيلا وانما على هذا الحال. وان كان ظاهر هذا البناء انه متصل - 00:37:16

لكن ليس منه الذي المجال الذي بين الان بين جدار مظاهره انه جدار المسجد والبيت كان مغلقا ومبنيا ثم جاء في بعض الاعصار الماضية في الدولة العثمانية وكذا وازالة هذا لا تعني انه دخل الى المسجد. فهو حقيقة انه باق في في خارج المسجد وان كان -

00:37:48
انه في المسجد وان كان ظاهره انه في المسجد. اقرب لكم ذلك بالمثال. الان لو بني في طرف في اصل بناء هذا المسجد في طرف المسجد هذا بنيت دورة مياه - 00:38:22
ولها باب الى المسجد. هل يقال بان دورة المياه هذه في المسجد لا حتى ولو كان لها باب الى المسجد لانها هي في حكم الخارج عنه. وان كان ظاهر ذلك انها في حكمه. فهذا - 00:38:38
حقيقة ما في ما في وان كانت هذه من المسائل المشكلة لكن هذا هو آآ اظهر ما يكون في الحكم ثم نقول لانه لو افترضنا انه اه تكون هذه خاصة والحكم على ما تتابع اهل العلم عليه من الصلاة في ذلك. ولانه ايضا - 00:38:53
محال بالمباني التي في فيه. فهو في بيت ثم جدار ثم جدار. ولذلك يقولون لا يمكن ان يستقبل القبر فان في احد الجدران مبني بطريقة ثلاثية فلا يكون له استقبال في حال الصلاة. نعم - 00:39:13
قلنا ان اسلحتها تصح الصلاة فيها ولا حاجة نعم خلاف وهذه فتوى شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله. نعم نعم لا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها قائل ان يقول ما دليل الحنابلة على ذلك؟ مع انه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:33
انه صلى في الكعبة. وانا اريد هنا الحقيقة ان انبهكم الى اهم شيء طريقة الاستدلال من بعض الناس يأتي يقول عجيب كيف يقولون هذا؟ النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين صلى في الكعبة والاصل ان النافلة لها حكم الفريضة - 00:40:14
اليس كذلك؟ ان النافلة والفريضة احكامهما سواء. طيب كيف الحنابلة يقولون مثل هذا ويقررونه ويتتابعون عليه ائمة عن وقال به غير الحنابلة. اقول لكم ما وجه ذلك؟ وجه ذلك ان الحنابلة كما هو مذهب غيرهم من اهل العلم انه ان استقبال القبلة فرض - 00:40:36
من فقود الصلاة والاستقبال له حالة معروفة اه بالصلاة والكعبة امامك واضح؟ متى ما صلى الانسان والقبلة امامه تحقق هذا الشاب فاذا صلى داخل الكعبة هل يتحقق او لا يتحقق؟ لا يتحقق. فبناء على ذلك قالوا ان انه لا بد من الاستقبال لان الاستقبال - 00:41:03
فلا بد ان يكون من من الصلاة اه ان يكون مستقبلا لها. فلذا لم تصح. لم صححتم النافلة؟ قالوا استثنينا النافلة لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في فيها انه صلى فيها. ولذلك هنا لاحظ انهم قالوا وتصح النافلة - 00:41:29
استقبال شاخص منها يعني قيدوه ايضا بالحالة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه صلى الى الجدار فبناء على ذلك لو ان شخصا دخل الكعبة وصلى الى جهة الباب وهو مفتوح يقولون لم تصح صلاته - 00:41:49
لانهم يرون ان هذه حال مستثناة. فاوقعوا هذه الحال المستثنى على وجهها. وابقوا الاصل الاصيل وهو وسيقت استقبال القبلة واضح يا اخوان واضح ولا لا؟ الان اختلف فهم المسألة او لم يختلف - 00:42:08
ها اختلف. يا اخوان كثير من المسائل على هذا النحو. نحن لم نفهم كلام اهل العلم ووجهه واصله. ولذلك ربما في كتير من المسائل لا اقول هذا لكم بل يجري عندنا ان الانسان يقول عجيب ان الفقهاء يقولون كيف يقولون بها - 00:42:30
هل يتصور ان الفقهاء الائمة يقولون بها المسألة؟ هذه الدليل واضح فيها دليل كذا وما وما علمنا ان ان المشكلة في الفهم السقيم وآفته من الفهم السقيم فلذلك ينبغي ان لا نقول للانسان انه ينقاد بكل ما يذكر بل لابد ان يتأمل ويتفحص لكن ايضا - 00:42:48
لابد ان تكون دراسته للعلم عند اهل العلم المقررين او المحققين المعروفين به على وجه الثقة بهم في اخر صحيح انه ليس على سبيل العصمة لهم. ولا على سبيل تقليدهم التقليد المطلق. لكن على قدر من الثقة بهم. والعلم بانهم ان مقروا هذه - 00:43:13
والدليل على ذلك انه كلما تكشف الانسان بعض المسائل رأى ان ان الاشكال ليس مما ذكر الفقهاء وانما من بعض استعجاله في الفهم في المسائل. ولذا انا اقرر قاعدة للاخوان جميعا. وهو انه في حال الدراسة - 00:43:35
لا تقلق ذهنك عن الاشكالات لكن لا تقرر الاشكالات ايش معنى ذلك معنى ذلك اذا انت تدرس المسألة ثم وجد عندك اشكال فلا تقول لا هذا مو اشكال لان الفقهاء اكيد ان كلامهم صحيح - 00:43:55
يعني لا تغلق ذهنك عن الاشكالات. ولا تقرر الاشكالات. كيف ولا تقرر الاشكالات؟ لا تقول ايضا هذه المسألة ليست صحيحة بدليل كذا

كذا لا افتح ذهنك للاشكال ولا تقرر. بمعنى انك تجعله عندك كما الحق او معلق على هامش المسألة حتى - 00:44:17
مرة بعد اخرى حتى تتزوج حتى اذا ما وصلت الى مرحلة اما ان ينجلي عنك الاشكال فتعرف اصل المسألة وصحتها او انه يتبين لك ان هذا الاشكال في محله وانه جاء من الدليل - 00:44:37
ما يسنده وان في قول الفقهاء شيء من من الاعتراض او من الضعف الذي او الرجحان الذي غيره ارجح منه. فعند ذلك فستجد انك توفق باذن الله جل وعلا لامرين عظيمين. اولهما ان الانسان لا يكون اه امعة اه لا - 00:44:58
له ولا عقل ولا يكون ايضا متجرأا على اقوال الائمة. آآ مقدما قبل آآ نضجه في عند سيكون على قول آآ اهل آآ الامثال زبب قبل ان يحصر. يعني صار زبيبا قبل ان آآ ينضج - 00:45:18
العنب نعم فهنا اذا قال لا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها لما ذكرنا من الاستدلال. وآآ فوقها قالوا لانه آآ لا يكون مستقبلا لها بناء على ذلك انه لما لم يصح في القرار لم يصح في الهواء. قالوا وتصح النافلة - 00:45:38
باستقبال شاخص منها. باستقبال شاخص آآ منها آآ استنادا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها النافلة مستقبلا منها اه اه بناء على ذلك في اه هل اه المطلوب في الاستقبال هو استقبال جهة الكعبة او شاخصها - 00:46:01
هذه من المسائل التي يختلف فيها الحنابلة انفسهم اختلافا كثيرا. ولذلك مع ان صاحب الروظ الذي هو شارح هذا الكتاب اه قال بانه سيقتصر على قول واحد الا انه في مثل هذه المسألة ومسائل قليلة من اوضح فيها الخلاف. وهنا على وجه - 00:46:28
بخصوص اه افاض في ذكر الخلاف بين الحنابلة في ذلك. فاذا قلنا بانه لابد ان يستقبل شاخص منها الان تعرفون ان حجر اسماعيل آآ هو ستة اذرع ونصف من الكعبة. لما قصرت النفقة بقريش بنوه حاجة - 00:46:48
اذا ولم يتموه كبناء الكعبة. فالمستقبل لهذا الفراغ الذي كهيئة الباب. ومن الجهة الثانية ايضا في باب مثله. هل يكون مستقبل للكعبة او لا؟ على قول الفقهاء هنا انه لابد ان يستقبل شاخصا منها - 00:47:08
ايش لا تصح لا تصح وهذا قد افتى به بعض مشايخنا وان كان الحقيقة ان الحكم متعلق بجهة الكعبة. من استقبل قبلتنا ومما يدل لذلك ان البعيد انما يستقبل جهتها حتى عينها لا تستقبل بالنسبة للبعيد كما سيأتي - 00:47:27
فبناء على هذا استقبال الجهة هو يعني حاصل. اذا قلنا شاخص منها فعلى كلامهم ايضا اذا جعل هذا الحاجز اللي يجعل احيانا فهذا ليس منها لماذا؟ لانه لما قال منها اي من ابعاظها ثابتا فيها. فالمتحرك لا يكون منها - 00:47:55
المتحرك لا يكون منها. فيكون الامر فيه شيء من الضيق. فيكون الامر فيه شيء من الضيق على قوله. لا لكن اذا قلنا بانه استقبال جهتها فانهم لا يختلفون. كل الذين يقولون باستقبال الشاخص او استقبال الجهة يقولون اذا كان في جهة اعلى منها - 00:48:15
كما لو كان في جبل ابي قبيس او غيره فلا اشكال لكن المهم ان يكون آآ في جهة شاخص آآ لا غير اذا قدر انه آآ يعني يمشي الى او يمشي اليها. نعم. واضح يا اخوان؟ نعم وش عندك يا عمر - 00:48:35
طبعا ما بعد جينا الى استقبال القبلة سيأتي فيه لكن هو يستقبل شاخص منها ما دام انه يعني آآ حتى ولو كان ارفع منها ان احنا قلنا اللي في جبل ابي - 00:48:54
الذي في جهته الان المباني هذه التي آآ في آآ جهة الجهة الجنوبية من الجنوبية الشرقية هذا كن اعلى من الكعبة بكثير. فعندهم حتى على قول من يقول يستقبل شخص لا بأس بذلك - 00:49:15
نعم نعم يا محمد وش عندك يعني هذي من مسائل الحنفية لا لا اذا اذا وقعت اه يسأل نعم لان لا نعرف اصل هالمسألة نعرف ما يتعلق بها. يا الله جبنا الله المستعان. جزاك الله خير يا شيخ محمد - 00:49:31
يمدينا ناخذ استقبال القبلة طيب ظنا فيه مدينة ان شاء الله لانها سهلة نعم قال ومن استقبال القبلة استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة. والدليل على ذلك فول وجهك الشطر عن المسجد الحرام. وحيثما كنت - 00:50:16
وجوهكم شطرة. من استقبل في بلادنا وصلى صلاتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا. آآ امر النبي صلى الله عليه وسلم باستقبال القبلة في احاديث آآ كثيرة دال على ذلك - 00:50:46

وهنا استقبال القبلة من من الشروط التي آآ تتابع عليها اهل العلم. لا يختلفون في اعتبار ذلك شرطا من شروط الصلاة قال قال فلا تصح بدونه الا لعاجز. فلا تصح الصلاة بدون الاستقبال. فلو صلى الانسان مستدبرا الكعبة او من - 00:51:03
عنها انحرافا آآ غير مستقبل آآ لا لعينها ولا لجهتها بالنسبة للبعيد على معصياته فان صلاته لا تكون صحيحة قال الا لعاجز اه فلو كان الانسان عاجزا كما لو كان مربوطا في سارية لا يستطيع ان يتحرك او كان مريضا على - 00:51:28
اه اه سرير لا لا يوجد من يوجهه للقبلة. اما اذا وجد من يوجهه للقبلة فلا يكون عاجزا فهنا نقول بانه اذا اه اه كان عاجزا فتصح الصلاة لعموم قول الله جل وعلا فاينما تولوا فثم وجه الله وايضا ما جاء في - 00:51:48
قول الله جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم. قال ومتنفل راكب سائر في سفر آآ اذا كان الانسان في السفر وهو في النفل راكبا فانه يجوز له ان اه يصلي الى غير القبلة. والدليل على ذلك - 00:52:08
ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر كما في الصحيح اوتر على راحنته وهو في السفر. اه قولهم ومتنفل راكب سائر كل هذه القيود مبناها على ان هذا امر مستثنى - 00:52:34
الاستثناء جاء في تلك في تلك الحال وهو النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حال الركوع. وهو سائر في حال النافلة. فلم يصححه بذلك الفريضة فلم يصححوا اه في ذلك بالنسبة الواقف. لان النبي صلى الله عليه وسلم انما صلى وهو سائر. وقالوا لان العلة في ذلك - 00:52:54
لئلا يقطع عن سفره ايضا هذا من جهة ثانية. فكان الامر كذلك لكن غير الراكب. فهل اه ايضا اذا كان مسافرا ماشيا ظاهر كلام الحنابلة هنا انه لا ايش؟ لا يتنفل لا يتنفل الى غير القبلة بل - 00:53:14
انه يجب عليه ان يقف ويصلي اليها. يجب ان يقف او يصلي اليها. وان كان ظاهر الاذن التنفل ان الماشي كالراكب. بل كان ربما كانت حاجة الماشي بل كان ربما كانت حاجة المشي الى ذلك - 00:53:34
اكثر من حاجة من حاجة الراكب يعني ضعفه في المشي وبعده عن وصوله الى اهله. قال في سفر وظاهر كلام الحنابلة هنا ان السفر هنا مطلق يدخل فيه السفر القصير والطويل عليه - 00:53:54
الى حد سواء والقصير ما الذي يقصد بالسفر القصير؟ وما كان فيه خروج من البلد واسفار منها ولم يبلغ المسافة التي تقسى فيها الصلاة ويفطر فيها وهي اربعة برد على ما سيأتي. وهي اربعة برد. فالذاهب مثلا الى الدرعية. يكون سافر او لم يسافر - 00:54:14
سافر سفر وان كان يعني قريبة بالمرة الذي يخرج الى العمارية يعتبر ايش؟ مسافر سفرا الذي يذهب يذهب الى الثمامة ها وان كان قريب لكنه يعتبر اسفر من البلد. وان كان سفرا قريبا. مطلق السفر عندهم بكل ما خرج من البلد ولو - 00:54:37
كم ثلاثة كيلو اربعة كيلو خمسة كيلو فما يزيد بعض المواطن يحصل فيها شيء من التغدد. هل هو اصفر او لم يفسد؟ يعني باعتبار مثلا امتداد العمران الان. فقد يكون اول - 00:55:03
ليس يعني وجدت في بعض المباني. لكن آآ ما بعد قليلا لا شك انه ليس منها. ثمان القاعدة ان المباني انما هو وهذا سيأتينا فيه. ان المباني التي للسكنى اما المزارع والاحوطة ونحو ذلك والاستراحات فلا حكم لها - 00:55:19
وسيأتي تفصيل ذلك باذن الله جل وعلا في آآ بداية الفصل القادم في الكلام على صلاة المسافر. فاذا هذا يعتبر كذلك هذا اه اه قرره الحنابلة ان السفر القصير مثل السفر الطويل في صحة صلاة المتنفل فيه - 00:55:39
اه نقف عند هذا الحد اظن الاذان وصل - 00:56:00